



## آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

## المحتويات

٢ .....	<b>أولاً: طلب العضوية .....</b>
٢ .....	تقديم طلب العضوية .....
٢ .....	دراسة الطلب .....
٣ .....	الموافقة على الطلب .....
٣ .....	سداد الاشتراك .....
٣ .....	تسجيل العضوية .....
٣ .....	<b>ثانياً: أنواع العضوية .....</b>
٣ .....	<b>العضو العادي .....</b>
٣ .....	واجبات العضو العادي .....
٣ .....	حقوق العضو العادي .....
٤ .....	<b>العضو الداعم .....</b>
٤ .....	واجبات العضو الداعم .....
٤ .....	حقوق العضو الداعم .....
٥ .....	<b>ثالثاً: سداد الاشتراكات .....</b>
٦ .....	<b>رابعاً: فقدان العضوية .....</b>
٦ .....	خطوات إلغاء العضوية .....
٧ .....	ملاحظات هامة .....
٧ .....	<b>خامسًا: إعادة العضوية لمن فقدها .....</b>
٨ .....	استئناف طلب عضوية .....
٩ .....	<b>اعتراض مجلس الإدارة .....</b>

## أولاً: طلب العضوية:

**تقديم طلب العضوية:** يتقدم الراغب في الانضمام إلى الجمعية العمومية بطلب عضوية، وفقاً للنموذج المعتمد من الجمعية. قد يتطلب هذا النموذج معلومات شخصية مثل الاسم، العنوان، المؤهلات، والخبرات.

**دراسة الطلب:** يدرس مجلس إدارة الجمعية طلبات العضوية المقدمة، ويقيّم مدى توافق المتقدم مع شروط العضوية في الجمعية وفق ما يلي:

○ إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.

- أن يكون كامل الأهلية.

- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.

- الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.

- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

○ إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.

- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.

- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر

من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص

من ذوي الصفة الطبيعية.

**الموافقة على الطلب:** في حالة الموافقة على طلب العضوية، يصدر مجلس الإدارة قراراً بقبول العضو الجديد، ويبلغ بذلك.

**سداد الاشتراك:** يجب على العضو الجديد سداد اشتراك سنوي للجمعية، وذلك وفقاً للمبلغ المحدد في اللائحة الأساسية للجمعية وحسب نوع عضويته.

**تسجيل العضوية:** يتم تسجيل العضو الجديد في سجلات الجمعية، ويصبح بذلك عضواً في الجمعية العمومية، ويحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (إذا انطبقت عليه شروط الترشح).

## ثانياً: أنواع العضوية:

### العضو العادي:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه.

### واجبات العضو العادي:

- أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) ريال.
- ب. التعاون مع الجمعية ومساندتها لتحقيق أهدافها.
- ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

### حقوق العضو العادي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

### **العضو الداعم:**

يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.

### **واجبات العضو الداعم:**

أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت في حل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

### **حقوق العضو الداعم:**

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشح في دورة انتخابات واحدة.

ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للهاد (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ت. تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

### ثالثاً: سداد الاشتراكات:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي يتبعها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- ١ - يؤدى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقررها مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
  - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
  - ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ٢ - إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ٣ - يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

## رابعاً: فقدان العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب الطوعي: يمكن للعضو تقديم طلب انسحاب خطى من الجمعية إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأى مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- فقدان شرط من شروط العضوية: إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية (مثل الجنسية، السن، الأهلية، السيرة والسلوك، المؤهلات، الخبرات)، يجوز للجمعية إلغاء عضويته.
- عدم سداد الاشتراك السنوي: إذا لم يقم العضو بسداد الاشتراك السنوي المستحق عليه، يجوز للجمعية إلغاء عضويته بعد إخباره وتنبيهه بذلك.
- الإضرار بالجمعية: إذا قام العضو بأى فعل يضر بالجمعية أو بمصالحها أو بسمعتها، أو قام باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي يجوز للجمعية إلغاء عضويته.
- الوفاة: تنتهي عضوية العضو تلقائياً بوفاته.

## خطوات إلغاء العضوية:

- التتحقق من السبب: يتحقق مجلس إدارة الجمعية من سبب إلغاء العضوية، ويجمع الأدلة اللازمة لإثباته.
- إخبار العضو: يتم إخبار العضو المعنى بقرار إلغاء العضوية وأسبابه خطياً وفي وسائل التواصل المسجلة في استمارة العضوية، وإعطاؤه فرصة لتقديم دفاعه أو تبرير موقفه.
- اتخاذ القرار: يصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً نهائياً بإلغاء العضوية، ويبلغ العضو بذلك.
- شطب العضوية: يتم شطب اسم العضو من سجلات الجمعية، ويصبح غير عضو فيها، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها.

### ملاحظات هامة:

- يجب أن يكون قرار إلغاء العضوية مسبباً وموثقاً، ويجب أن يبلغ للعضو المعنى خطياً.
- يحق للعضو الذي تم إلغاء عضويته الطعن في القرار أمام الجهات المختصة، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

### خامسًا: إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عيناً ومهماً كانت الأسباب.

## استمارة طلب عضوية

الاسم (رباعي):	/ / / /	مكان الميلاد:	تاريخ الميلاد:
رقم الهوية:	/ / / /	مصدرها:	تاريخ الاصدار:
مكان الإقامة:			
رقم الجوال:	البريد الكتروني:		
صندوق البريد:	الرمز البريدي:		
المؤهل العلمي:	الوظيفة:		
عنوان العمل:	تلفون العمل:		


* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [ <input type="checkbox"/> عامل <input type="checkbox"/> متسبب ] اعتباراً من تاريخ:	/ / / /	الاسم:
التاريخ:	/ / .	التوقيع:

لاستخدام الجمعية فقط:			
قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم:	/ / .	و تاريخ:	:
<input type="checkbox"/> قبول عضويته برقم (	/ / .	) من تاريخ:	/ / .
<input type="checkbox"/> عدم قبول العضوية.			

أقر أنا			
أني اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية، وتبعة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتني على الشروط واللوائح.			
الاسم:	السجل المدني:		
التوقيع:	التاريخ:		

### اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية لجمعية تازر لمساعدة المطلقات والأرامل، بتاريخ ٣٠ / ٣ / ١٤٤٦ هـ، الموافق ٢٠٢٤ / ١٠ / ٣ م.

اسم العضو	منصبه	التوقيع
رشا حسين عبد الحافظ شيهون	رئيس مجلس الإدارة	
صييته يسلم عبود محفوظ	نائب رئيس مجلس الإدارة	
هدى وليد محمد نباري مراد	عضو مجلس إدارة	
سارة يوسف ناصر الصائغ	عضو مجلس إدارة	
أميرة سالم محفوظ	عضو مجلس إدارة	